

## وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٢٤) المؤرخ فى ١٩٩١/١٠/١٣

بشأن التصريح لمدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات

بتدرس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E)

**وزير التربية والتعليم والفن**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩١ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدرس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة طيبة المتكاملة

للغات بالقاهرة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى

لتدرس المناهج البريطانية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة طيبة المتكاملة الدولية

ال الخاصة للغات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (٤١٠٠/٤)

المؤرخ فى ٢٠٠٨/١/٦ الصادر للمدرسة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٤١٠٠/٣) المؤرخ فى ٢٠١٦/١/٥

ال الصادر للمدرسة :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ؛ وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة في ٢٠١٧/١/٣١ و٢٠١٧/١/٢٦ المعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قدر :

#### (المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٢٢٤) المؤرخ في ١٩٩١/١٠/١٣ الصادر بشأن التصريح لبعض المدارس بتدرис المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات (القسم البريطاني) الكائنة بالكيلو (٢٧) طريق مصر / الإسماعيلية الصحاوي ، والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية برقم تعريفى (١١٧٥٦٤) - المملوكة لشركة توصية بسيطة باسم شركة طيبة المتكاملة للتعليم والتدريب - د/ صديق محمد عفيفي وشركاه ، وممثلها القانوني السيد / صديق محمد عفيفي - بتدرис المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ، ليصبح الترخيص بواقع فصل واحد ، وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (٣) فصول ، وبكتافة قدرها (٣٠) طالباً بالفصل كتشغيل كلى ، على ألا يتم تدرис هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

#### (المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدرис الكتب والمناهج البريطانية التي تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة ، وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى ، وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

### (المادة الثالثة)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) .

ثانياً - أن يؤدى الطالب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

٤ - يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

### (المادة الرابعة)

تُخضع مدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات (القسم البريطاني) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) ، وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) .

### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني  
أ. د / طارق شوقي